

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

44 - نص القاعدة: كلٌّ من لا تقبل شهادته له أو عليه لا ينفذ حكمه ([1197]).
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته» ([1198]). * - «لا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته عليه» ([1199]). توضيح القاعدة: المقصود من هذه القاعدة: أنَّهُ لا ينفذ قضاء القاضي فيما كان قضاؤه على من لا تقبل شهادته عليه أو لمن لا تقبل شهادته له، كقضاء الولد على والده حيث لا تقبل شهادته عليه فلا ينفذ قضاؤه عليه أيضاً ولو مع كونه بشرائط القاضي وأوصافه، وكقضاء الشريك لشريكه في مال الشركة حيث لا تقبل شهادته له في مال الشركة فلا ينفذ قضاؤه له فيه أيضاً، وهكذا ([1200]).